

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لترخيص التصدير بالملحق بأصل هذا القرار وتنشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2353.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لنظام ترخيص التصدير.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليو 2023،